الاصلي مطلقا حتى في وجوب المد وتقريرا لمهر كما افاده كلام الماوردي الخ وخالف في ذلك
شيخ الاسلام وتبعه الشارح فلا يثبت له عندهما من الاحكام الا النقض بخارج فقط
انه لافرق عند الشارح كشيخه شيخ الاسلام بين الانسداد الخلقي والعارضي وان
المنسد تثبت له سائر احكام الفرج عندهما فيهما وان الثقبة التي يخرج منها خارج
لا يثبت لها من احكام الفرج الا النقض بالخارج منها نعم شيخ الاسلام لم يصرح بنفي
سلب الاحكام عن المنسد الخلقي فيمكن ان يقال انه في هذه موافق للماوردي المخالف
له هم ومن نحو نحوه لكن يفهم من المخالفة في المنفتح في الانسداد الاصلي مخالفته في
المنسد وسيأتي عن شيخ الاسلام نفسه في شرح الروض ان كلام الماوردي قد يفهم ان
الحكم حينئذ للمنفتح وذلك الافهام كما لا يخفى انما اتى من سلب الماوردي الاحكام عن المنسد
الاصلي واذا كان كذلك لاوقفي الاحكام عن المنفتح يفهم اثباتها للمنسد فعض على ما قررته
لك بالنواجذ واما الرملي ومن نحى نحوه فالامر كذلك عندهم في الانسداد العارضي واما
الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه عندهم الى المنفتح وتنسلب عن
الاصلي ولما ذكر شيخ الاسلام في شرح منهجه الانسداد العارضي ثم الخلقي قال عقبهما
وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل
بالايلاج به والايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن
مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي انتهى ومراده ان الحكم
الانسداد كذلك في العارضي والخلقي وقول العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج قوله وحيث اقيم الخ
صح هذا في الانسداد العارضي كما يعلم مما اجبت به انتهى اراد به موافقة المعتمد عند الرملي
ومن نحى نحوه اذ هو ممن يميل اليه واما شيخ الاسلام فهو مخالف لظاهر عبارته حيث
اخرج ذلك عن الانسدادين ثم عبر بقوله وحيث اقيم الخ فهو ظاهر بل هو قريب من
الصريح في عود ذلك لهما ولية شعري ابن ابن قاسم عن شرح الروض لشيخ الاسلام
نفسه فانه ذكر اولا الانسداد العارض وحكمه ثم قال قال الماوردي هذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كبعضه
زايد من الخنثى اذا توضوء بمسه ثم قال شيخ الاسلام وقد يفهم كلامه ان الحكم
حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه والايلاج فيه
وغير ذلك وهو بعيد انتهى فكلامه تراه في الانسداد الخلقي لا العارض ثم رايت
محشي شرح المنهج ذكر ما افهمته قبل وقفي على كلامهم وعبارة الحلبي في
حواشي المنهج قوله وحيث اقيم اي في الانسداد العارض كما هو معلوم من كلام
الجلال المحلي في شرح الاصل ولا نظر لما خيل الشارح له عن الانسداد الخلقي لانه لا
ما يتعلق بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته هنا والذي ينبغي ان يكون هذا ان
المصنف في الخلقي والعارض بدليل ما سيأتي له في الاستنجاء من عدم اجزاء الحجر
في

في المنفتح ولم يقيده بالعارض انتهت فهذا الذي ذكره اخرا هو مراد شيخ الاسلام وقول
الحلبي معلوم من كلام الجلال المحلي جوابه ان شيخ الاسلام لم يلتزم عدم مخالفة المحلي
على ان غاية ما في كلام المحلي انه وسط قوله وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم
الاصلي من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر الخ ثم قال والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة
بين الانسداد العارض والخلقي وذكر عقب الخلقي كلام الماوردي والمجموع لا غير ولم ينبه
لحكم المنفتح في الخلقي هل تثبت له تلك الاحكام اولا وهذا لا يصرح كما لا يخفى بخالفته زيد
الاسلام ولا بان الخلقي لا يقال فيه ذلك وقوله ان شيخ الاسلام ذكره ما يتعلق
بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته عجيب فان شيخ الاسلام لم يذكر في الانسداد
الخلقي من احكام المنفتح الا كون خارجه ينقض الوضوء لا غير وهنا لم يتعرض لنقض
الوضوء بخارجه وانما ذكر بقية احكام الفرج هل تنتقل اليه اولا ولم يتقدم ذكر ذلك
ونقض الوضوء بالخارج من العارض قد ذكره بتفصيله قبل ذكر الانسداد الاصلي فاي معنى
لاعادته هنا وعبارة الزيادي في حاشية شرح المنهج قوله وحيث اقيم الخ ظاهره ان
للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على
المعتمد انتهت واما الشارح فقد ذكر في التحفة حكم الانسداد الاصلي اولا ذكر كلام ما
ثم قال وفيه نظر لبقاء صورته قال فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج
فيه وغير ذلك قال ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه
اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرت فعلم انه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض المذكور
خلافا لما يوهمه كلام الماوردي المذكور انتهى ثم ذكر حكم الانسداد العارض وقال فيه
وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلي غير ذلك انتهى وفي شرح العباب لكن
قول الماوردي والمنسد الخ قد صرح في المجموع بخلافه وعبارته لو كان له ذكر مسدود فمسه
انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحب البحر
والبيان انتهت فشمل قوله المسدود ما سده اصلي وعارض وعبارة البيان صريحة
فيه ومن ثمة لما نقل الصنف في تجريده ما مر عن الماوردي تعقبه بما فقال اعدم
الانتقاض بمسه احد وجهين حكاهما في البيان عن الصيمري قال واصحهما انتقض
وضوءه لانه يقع عليه اسم الذكر انتهى ويوافقه قول بعض المتاخرين ولا فرق
في النقض بمس الفرج بين ان ينفتح معه مخرج آخر فوق المعدة او دونها مع
انسداد الاصل وانفتاحه وهو المذكور في تعليق البندنيجي واصح الوجهين في
غيره وفصل الماوردي فقال ان كان انسداده خلقة لم ينقض ولا يجب الغسل
بالايلاج فيه وان كان حادثا وجب ذلك انتهى وبه كما قبله علم ان تفصيل الماوردي
وجه ضعيف مقابل المنقول ويوجه المنقول واطال الشارح في الايعاب في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)